

الذريعة إلى اصول الشريعة

[219] إلا لفظة من، فهذه مزية لها على غيرها ظاهرة. ومما يبطل ما ادعوه من قيامها مقام ذكر كل عاقل بعينه، أنه لو كان كذلك لقبح من الاستفهام عند ذكر هذه اللفظة ما يقبح مع ذكر كل عاقل بعينه، وقد علمنا حسن أحد الامرين وقبح الآخر. والجواب عما ذكره ثانيا أن المعروف في الاستثناء من مذهب أهل اللغة خلاف ما ادعيتهم، وإنما يخرج الاستثناء عندهم ما جاز أو صح دخوله، دون ما وجب، وإنما صح إستثناء كل عاقل من قول القائل: من دخل داري أكرمته، لصحة دخوله تحت هذه اللفظة، وصلاح هذه اللفظة للاشتغال على الكل، ولما لم تصلح ان تشمل على البهائم، لم يحسن إستثنائها، لان استثناء ما لا يصح دخوله تحت اللفظ ليس يحسن.
